

ما كذا وأقل الركوع ان يفي القادر المعتدل الخلقه حتى يبلغ راحته ركبته
بيني لولاد ذلك بدون اخراج ركبتيه او انقباس بلغنا ركبته لان دون
ذلك لا يسمى ركعا حقيقته ولو لم يقد على الاخذ الى هذا الحد المذكور
الا بعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على شيء فان لم يقد على الاخذ للممكن
فان تجاوز حتى يطفه من قيام هذا الزام واما القاعدة فاقول ركوعه ان يجزئ ذلك
ما جازى وجهه ما يرى ركبتيه من الارض ولا يجزئ غيره لك واكمله ان
يغنى بحيث يجازى وجهه من وجه سجوده ثم اقل الظاهر ان يصير حتى تستند
اعضائه في هيئة الركوع ويفصل هويته عن رفته ولو وصل الى حد الركوع
وراد في الهوى ثم ارتفع والحركات متممة له وصل الى حد الركوع يحصل الطائفة
ويستتر ان لا يقصد بهي بغير الركوع حتى لو هوى لسجود بلموه وصار في
حد الركوع و اراد جعله ركوعا لا يندد بذلك الهوى لانه مرفه عن هوى
الركوع الهوى كمن الذلوة واطم ان اكل الركوع ان يصير بحيث يستوى ظهره
وعنقه ويدهما كالمنبجحة وينصب ساقيه و باخذ ركبتيه بلكبيه ويقرأ
اما بعد ويوجههما على القبلة جازا لست بذلك

قال الاعتدال والطائفة
تجيب الاعتدال ركن لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيح انه تم ارفع حتى اعتدل قائما
واما وجوب الطائفة فلجهد ثبت صحيح رواه الامام احمد وابن حبان صحيح
وقياس على الجولوس بين السجودين ثم الاعتدال لوجوبه بعد ركوعه
الى الهية التي كان عليها قبل الركوع سوا صلاها قايما او قاعدا ولو رفع الرأس لعله
ثم سجود و شك هل تم اعتداله وحده لا يفتن اياها او بعد السجود ويجوز ان يقصد برفعه
غير الاعتدال فلو رى في ركوعه حية فرفع فزعم انها لم يعينه به ويجوز ان لا يقبل
الاعتدال فان طوله عمدا وفي بطلان صلاة ثلثة اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع
به المعوى بطلان الاعتدال والشع يقضى بطلان التثنية او صلاة التيسير والتثنية
ان طول يدكرا حولا لا يكتفى بقصد القوت لم تبطل وهذا ما احتج التوى وقال انه

لا يتصل بطلان
والتثنية صحيح

الاصح

الاصح وقاله في شرح المذهب انه لا فرق لانه صح في اصل الركوع المنهاج ان تطو
مطلبا الاصح نطقا صح في المنهاج حد النطق به ان يجزئ الاعتدال بالقيام في
الغاية لعل الخوارزمي عن اصحابه و ليقول الجولوس بين السجودين بالتثنية اذا انظرا
انه قضى والله اعلم **قال السجود والطائفة** فيه السجود ركن في الصلوة بالكتب
والسنة قال الله تعالى كعبوا لوجهي واسلموا لخطيئةكم ولما انظروا اليه فقلوه صلوا لله عليه وسلم الهوى
صلو لله ثم السجود حتى تطمئن ساجدا ثم اقل السجود ان يطغ على الارض من الجبهة ما يقع
عليه الارسم ولا يد من تحامله ولا يلقى الوضع حتى تستقر جبهته ولو وجد على حشيتين
او ثني حشيتي وجب ان يتعامل حتى يتكلمس و يظهر شدة هويته ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اذا سجدت فمائل جبهتك من الارض ولا تنفر نقرا واه ابن حبان في
صحيحة فلو سجد على حشيتيه اقل انه لم يكف ولا عمامة لم يكف ولو سجد على ثني
او على كفة لم يكف في كل ذلك ان كان يتحرك بحولته ففي صحيح مسلم عن حبان شكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدوا فله شكوا انما ابا البيهقي في حبانها وكفنا
واسناده صحيح وهل تجب وضع يديه ور كنبته وتقدم مع حشيته فيه في كان
الاظهر عند الراعي لا تجب والاظهر عند النوى والى حجب فعلى ما صح في النوى
الى حجب فعلى ما صح في النوى ولا اعتبار بما بين الكف والى حشيتي يكون الاصلاح
فلكي وضع حشيتي من كل من هذه الاعطاف لا يكون ظهر الكف ظهر الاصابع ويستند في السجود
ان يرتفع اساقفه على ما ليه في الاصح لان البراءة عايب رافع عجزه وقال هل هذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابن ابي داود والنسائي صحيح وان حركه في الثاني يكون
المساواة ونقله الزاوي في شرح المذهب المستدعي بض الشافعي والى الاعتدال كماله
على اساقف لم يجزئ ربه الماقي ولو تعذر حشيتيه فرفع الاطراف على الاساقف لعله فعل صحيح
وضع قسادة لوضع جبهته عليها وفيه وجهان التراجيح في شرح الكبير لا يجب وضع
في الشرح الصحيح الى حجب والله اعلم **قال** لو كان على جبهته حراصة وخصها
وسجد على اعصابه اجزاء ولا قضاء عليه على المذهب لانه اذا استكثرت كعادته مع